الرشادة البيئية على المستوى المحلي

Environmental sustainability at the local level

عبدالهادي عبدالكريم

جامعة أحمد دراية أدرار، karimdroit01@gmail.com

ملخص:

يعالج الموضوع الرشادة البيئية على المستوى المحلي ، من خلال استنتاج أهم العوامل المؤثرة في ترقية حماية البيئة والمفاهيم ذات الصلة ، عن طريق دراسة كل مفهوم على حدى ومن تم تفعيل آليات الرشادة البيئية التي تتجسد من خلال الوحدات المحلية في الدولة ومختلف الفواعل الأخرى ممثلة في مشاركة المواطنين والجمعيات وغيرها في مجابهة القضايا والمستجدات البيئية على المستوى المحلي بما يتماشى وقيم التنمية المستدامة.

كلمات مفتاحية: الرشادة البيئية، المجتمع المدني، الإدارة المحلية.

Abstract:

The topic deals with environmental rationality at the local level, by concluding the most important factors affecting the promotion of environmental protection and related concepts, by studying each concept individually and by activating the mechanisms of environmental rationality embodied by the local units in the state and various other factors represented by citizen participation Associations and others in addressing environmental issues and developments at the local level in line with the values of sustainable development.

Keywords: Environmental Governance; Civil Society; Local Administration

مقدمة:

إن تفاقم المشكلات البيئية على مختلف المستويات المحلية،الوطنية، الإقليمية والدولية أدى إل تكاثف الجهود بهدف حماية البيئة وضمان استمرارها عن طريق الحفاظ على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي وتحسين المستوى المعيشي للسكان،دون إغفال حقوق الأجيال القادمة. وعليه لتحقيق الهدف الأول كان لابد من تفعيل ما يعرف بالرشادة البيئية والتي تقوم على اعتبار البعد البيئي باعتباره جزءا مهما إلى جانب البعد السياسي والاقتصادي والاجتماعي في معادلة التنمية المستدامة .

ولقد عرفت العديد من الدول ومن بينها الجزائر تحول نظم الإدارة المحلية من النموذج التقليدي لحماية البيئة إلى النموذج المعاصر المتمثل في تكريس معالم وأطر الرشادة البيئية المحلية، بحيث تشارك السلطات المحلية مع الفواعل الأخرى غير الرسمية في صنع السياسات والمخططات البيئية وهو ما يبرز جليا من خلال تنامي الاهتمام في الإدارة العامة بالرشادة البيئية المحلية ، والديمقراطية التشاركية و، والشراكة مع باقي الفاعلين المحليين بهدف التقرب أكثر من المواطن وجعله شريكا فعالا في حماية البيئة والتصدي للانتهاكات الممارسة بحقها.

انطلاقا مما سبق تسعى هذه الورقة البحثية إلى إبراز مفهوم الرشادة البيئية المحلية ،بغية إدراك أهمية البيئة وخطورة تلويثها واستنزاف مواردها محليا، وبالتالي العمل على تفعيل هده الرشادة عبر مختلف الفواعل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ،عن طريق دراسة الأطر القانونية والمبادرات اللازمة لتحقيق ذلك على أرض الواقع.

بناءا على المعطيات السابقة والتحديات الراهنة التي تمر بها الإدارة المحلية تتبلور إشكالية الورقة البحثية من خلال السؤال الرئيسي: كيف يمكن تفعيل مقومات الرشادة البيئية من خلال المهام المنوط القيام بها من طرف الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة؟

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرشادة البيئية المحلية

يفرض تحديد الإطار المفاهيمي للرشادة البيئية الوقوف على تحديد تعريف الرشادة البيئية وتحديد مبادئها.ثم بيان مفهوم الإدارة المحلية باعتبارها المعنية بتكريس سبل تحقيق هذه الرشادة.

الفرع الأول: تعريف الرشادة البيئية وتحديد مبادئها

أولا/ تعريف الرشادة البيئية : يقصد بالرشادة البيئية كيفية تعامل المجتمعات مع المشكلات البيئية، كما تعني التفاعل بين المؤسسات الرسمية والفواعل المجتمعية من أجل تحديد هذه المشكلات والتصدي لها إضافة إلى الطريقة التي تصل من خلالها القضايا البيئية إلى الأجندة السياسية، وطرق وضع السياسات والبرامج البيئية وتنفيذها.[1]

[1] Kazou katyohi، Hiroshima improving Environmental Governance in Asia A synthesis of Nine country ،studies p2

كما يقصد بها التفاعلات بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الولية والهياكل والإجراءات التي تهدف إلى المشاركة في صنع القرارات البيئية[1].

ثانيا/ مبادئ الرشادة البيئية :

تقوم الرشادة البيئية على مجموعة من المبادئ الأساسية وهي مبدأ التحوط الذي يرتب التزامات معينة في النظام القانوني الوطني ومبدأ التنمية المستدامة الذي يسعى لتحقيق جملة من الأهداف المتعلقة بحياة الناس والبيئة التي يعيشون فيها ، ثم مبدأ الاستدامة وأخيرا مبدأ العدالة البيئية.

1- مبدأ التحوط : يعد مبدأ التحوط مبدأ ضروريا لرسم السياسات البيئية وتنفيذها[2]،ويقصد بمبدأ التحوط منع الأضرار البيئية التي قد تنجم عن حادثة بيئية معينة قبل وقوعها بدلا من محاولة استعادة الموارد البيئية المتدهورة بعد وقوع هده الحادثة [3].

وأسس المشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للمبادئ التي يقوم عليها هذا القانون ومن بينها مبدأ الحيطة: والدي جب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف التقنية والعلمية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة[4].

2- مبدأ الاستدامة البيئية : الاستدامة البيئية مفهوم يشير إلى القدرة على الحفاظ على – وصون- قاعدة الموارد الطبيعية متنوعة ومنتجة بمرور الوقت، والاستخدام الرشيد لهذه القاعدة من دون استنزاف لها، أو إهدارها، وبما يحافظ على الأحمال البيئية وقدرة النظام البيئي على استيعاب أحمال الملوثات ومخلفات عمليات التنمية[5].

وعلى ذلك، يُقصد بالاستدامة البيئية استدامة رأس المال الطبيعي أو قاعدة الموارد الطبيعية، بحيث تبقى قادرة على توفير مدخلات عمليات التنمية (من الموارد أو الثروات الطبيعية) واستيعاب مخرجاتها. كما تسعى الاستدامة البيئية إلى الحفاظ على كافة الموارد الطبيعية وتركها في حالة جيدة للأجيال القادمة، بل وأفضل ممّا كانت عليه.

(http:environ ascpe.iges.or.jp/modules/envirolib/817/attache/eng.part4 pdf)

[1] Ale I Jeffry:Environmental Governance a comparative Analyses of public participation and access to justice، journal of south pacific law، volume 9.2005 p2.

[2] يقر المبدأ 15 من إعلان ريو بأن < انعدام اليقين العلمي التام لاينبغي أن يستغل كحجة لإرجاء إتخاد إجراءات فعالة لمنع تدهور البيئة، حيثما وجدت احتمالات حدوث ضرر فعلي أو ضرر لا يمكن إزالته >

[3] الوكالة السويسرية للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة: التحوط من ري إلى جوهانسبورغ، أعمال المائدة المستديرة تابعة لشبكة البيئة في جنيف، ص 08.

[4] القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5] صالح عامر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس سطيف، العدد03، 2004 ص 06.

ويتطلب تحقيق الاستدامة البيئية، أو استدامة الموارد الطبيعية، إدارة رشيدة متكاملة لكافة عناصر النظام الطبيعي، ترتكز على مجموعة من السياسات للحدّ من الاستخدام الجائر للموارد المتجددة، والحدّ من الاستنفاذ السريع للموارد غير المتجددة، واستخدام تكنولوجيات الإنتاج الأنظف لمنع أو الحدّ من التلوث من المصادر المختلفة. كما تتطلب أيضا الاستناد إلى تشريعات نافذة وأدوات اقتصادية ومحاسبية، وبنية مؤسسية وبشرية ملائمة[1].

3- مبدأ العدالة البيئية : ينضر للعدالة البيئية باعتبارها وسيلة لتجاوز تلك المشاكل البيئية من خلال إعادة صياغة العلاقة بين المجتمع والطبيعة ولا تكون مبنية عل ضوابط اقتصادية فقط، بل تسليط الضوء كذلك على الأبعاد اجتماعية للمشاكل البيئية.كما أن هناك علاقة مباشرة بين حماية الموارد الطبيعية وصحة الأفراد حيث تؤثر البيئة النظيفة إيجابيا على الصحة العامة للبشر،وأن الحكومة مسئولة عن حماية هذه الموارد بطريقة تستجيب لاحتياجات الأفراد الأكثر عرضة للضرر حتى يتسنى لكل فرد الاستمتاع بمنافع هذه الموارد الصحية والبيئية[2].

ويقوم مبدأ العدالة البيئية على حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية بغض النضر عن جنسه أو عرقه، ويقصد بالعدالة البيئية المساواة بين أصحاب المصلحة في المشاركة في صنع القرارات البيئية واستحقاق موار العيش والاستفادة من الخدمات البيئية[3]،كما تعني اتخاد الإجراءات القانونية للحيلولة دون نشوء بوئر للتوتر البيئي في المناطق التي تسكنها الطبقات الفقيرة أو الهشة في المجتمع ومكافحة الفقر والوصول إلى الحد الأدنى من الموارد[4].

الفرع الثاني: مفهوم الإدارة المحلية

أولا/ تعريف الإدارة المحلية:

عرف نظام الإدارة المحلية منذ زمن بعيد، غير أنه لم يأخذ شكله القانوني وسمته النظامي إلا بعد قيام الدولة الوطنية أو القطرية الحديثة، ذلك أن الدولة الحديثة ازدادت أعباؤها تجاه المواطنين، مما جعل نقل أو تفويض بعض هذه الأعباء إلى وحدات محلية أمرا لا محيد عنه. إن الإدارة المحلية لم تحظ بالدراسات الأكاديمية إلا منذ وقت قريب. فقد بدأ الإهتمام بهذا الحقل العلمي من جانب رجال

[1] عبد الرحمن محمد عبد الرحمن،.التنمية البشرية ومعوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،ص 8-9.

[2] عبد الله بن جمعان الغامدي،التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية وحماية الحق في البيئة،مجلة الاقتصاد والإدارة ،جامعة الملك عبد العزيز،مجلد 23،عدد أول،2009، ص 26.

[3] مشكاة المؤمن، العدالة البيئية نظرة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية،مجلة التاريخ الإسلامي،ص02

[4] مسعودي رشيد ، الرشادة البيئية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة سطيف 2012،2013/2 ص 111.

القانون والسياسيين أواخر القرن التاسع عشر، وبقيت دراسة الإدارة المحلية فرعا من دراسة القانون العام ليصبح علما قائما بذاته[1].

وترى الأمم المتحدة أن الإدارة المحلية نظام من نظم الإدارة العامة، وهي وسيلة إدارية لمعاونة الحكومة المركزية علي أداء رسالتها بصورة أكثر فاعلية وكفاءة. وهي بذلك تحث علي نقل بعض الاختصاصات والصلاحيات من الحكومة المركزية الي المحليات لمواجهة مسئولياتها في إطار توزيع الأدوار الوظيفية وتقسيم العمل بين المستويين المركزي والمحلي[2].

ونظرا لأهمية الإدارة المحلية بالنسبة لكيان الدولة وقوامها فإنها تبنى على أساس دستوري مثلما هو حاصل من الجزائر حيث تنص المادة 16 من الدستور على أن: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية"[3].

ثانيا/ أهمية الإدارة المحلية

1- الأهمية السياسية: ترتبط الأهداف السياسية في الإدارة المحلية بمبدأ تشكيل الجماعات الإقليمية بالانتخاب وهذا المبدأ يحقق أهداف منها:

- تكريس الديمقراطية من خلال المجالس المحلية المنتخبة بواسطة المجتمع المحلي لتتولى الحكم والإدارة في هذه المجتمعات، وديموقراطية الإدارة المحلية تعتبر جزءا لا يتجزأ وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها[4].
- دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي.
- تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية، حيث يعد التقسيم الإداري وسيلة لإضعاف مراكز القوة التي تكون قائمة أو القضاء عليها نهائيا خاصة الدول التي بها عصبيات قبلية او طائفية أو إقليمية او غيرها.
- تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة من خلال توزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة.

[1]- عبد المحسن محمد الرشود، الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية، الرياض: دار الشبل للنشر والتوزيع، 1419هـ، ص 36.

[2]- حسام قضب، تقييم كفاءة وفاعلية الآليات المحلية لصناعة القرار في إدارة العمران الحضري، المؤتمر العربي الإقليمي، تحسين الظروف المعيشية من خلال التنمية الحضرية المستدامة، ديسمبر 2003.

[3]- المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1967.

[4]- فتح الله الخطيب، صبحي محرم، الاتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المجلس، دار النهضة العربية، 1999، ص 14.

2- الأهمية الإدارية: تتلخص في عدة نقاط أهمها:

- تحقيق الكفاءة الإدارية من خلال الاستخدام الامثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للموطنين بأيسر السبل ولأكبر عدد ممكن. من خلال قياس مدى كفاية الخدمة يكون عن مدى قدرتها على إشباع الحاجات للمواطنين.
- القضاء على البيروقراطية التي تلازم تركيز السلطة وبعد الإدارة.

3- الأهمية الاقتصادية: تتمثل الأهمية الاقتصادية للإدارة المحلية فيما يلي:

- توفير مصادر التمويل المحلي مما يساهم في تخفيف العبء عن مصادر الدولة التقليدية.
- تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم واحتياجات الوحدات المحلية وحاجات المواطنين فيها.
- تنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد المحلي.

4- الأهمية الاجتماعية: تبرز الأهمية الاجتماعية لنظام الادارة المحلية فيمايلي:

- إثارة اهتمام المواطنين وتحفيزهم على التعاون لادارة شؤونهم المحلية.
- يساهم نظام الإدارة المحلية في تحول الولاء من ولاء للاسرة والعشيرة الى ولاء للوطن والمصلحة العامة.
- خلق الشعور بوجود نوع من العدالة الاجتماعية يتوفر نفس القدر تقريبا من المزايا والخدمات.
- خلق نوع التنافس لدى سكان الأقاليم المتجاورة في مدجال التنمية والتطوير وهذا من شأنه أن ينعكس إيجابا على المصلحة العامة للدولة.

ثالثا/ اختصاصات الجماعات المحلية:

سنحاول التطرق إلى اختصاصات المجلس الشعبي البلدي وكذلك المجلس الشعبي الولائي ومن ثم التعرف عن دور هذه الهيئات من خلال الاختصاصات اللاحقة.

1- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

المجلس الشعبي البلدي له عدة صلاحيات على المستوى البلدي من بينها نجد[1]:

- في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط فطبقا لنص المادة 107 و108 من قانون البلدية لسنة 2011 تكلف المجلس الشعبي البلدي يوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، وتنفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد، هذه البرامج آخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية.

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2012، ص 199-204.

- في المجال الاجتماعي أعطى المشرع بموجب المادة 122 من قانون 11-10 للبلدية الحق في المبادرة بإتباع كل إجراء قصد انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية وكذا ضمان صيانتها وانجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ، وهذه لاشك مهمة ثقيلة ملقاة على عاتق البلدية وتربط وثاق الصلة بينها وبين مواطني الإقليم اعتبارا لما تلعبه المدرسة من دور فعال في مجال العلم والمعرفة ...

- في المجال المالي: يتولى المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 180 سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر للسنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة باب بباب وغني عن البيان أن الدولة هي من تدعم البلديات ماليا.

- في المجال الاقتصادي: طبقا للمادة 109 من القانون 10/11 تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي.

- في مجال البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال، كما أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات هامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية...

2- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي: من بين ما نصت عليه أحكام المادة 17 من قانون 2012 التي يحق للمجلس الولائي التداول بشأنها نجد[1]:

- ما يتعلق بالصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة، الإعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل والهياكل القاعدية الاقتصادية.
- التضامن بين البلديات وحماية البيئة والتراث المادي وغير المادي والتاريخي.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

كما للمجلس صلاحيات أخرى من بينها[2]:

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2012، ص 231-232.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 232-237.

- المتعلقة بمجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية ومجال الفلاحة والري.
- في المجال الاجتماعي والسياحي والثقافي ومجال الهيئات الوصايا.

في مجال السكن وطرق تسيير المصالح العمومية الولائية وكذلك في المجال المالي.

المطلب الثاني: فاعلية الإدارة المحلية في تكريس الرشادة البيئية

تعتبر الرشادة المحلية وسيلة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة وزيادة المشاركة العامة[1]، ويرتبط المفهوم اللامركزي للجماعات المحلية بالدور المنوط بالحكومة أو مؤسساتها وكيفية إدارتها من حيث حجم الصلاحيات التي توكل لها سواء بالتنازل أو التفويض أو غيره من نماذج اللامركزية، كما تعتبر اللامركزية جزءا مكملا للديمقراطية من حيث تأكيدها على توفير المساءلة الشفافية والاستجابة من كافة الفاعلين (الحكومة، القطاع الخاص والمجتمع المدني على جميع المستويات في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية[2].

تنطوي لامركزية الرشادة البيئية على مقدرات هامة في مجال تعزيز التنمية البشرية المستدامة من خلال رشادة محلية قائمة على الديمقراطية ومشاركة الأفراد في صنع القرارات ومكافحة الفقر وتلبية الحاجات وتعزيز الانتصاف الاجتماعي وتنمية المجتمعات المحلية[3].

الفرع الأول: مجالات تدخل الإدارة المحلية كفاعل في الرشادة البيئية

أولا/ التخطيط البيئي المحلي: وهو عملية وضع تصور مسبق لما يجب عمله على المستوى المحلي بغية الحصول على الهدي، عبر استشراف كافة الأنشطة الضرورية للوصول إلى الغاية من التنمية البيئية المحلية سواء تضمن في فحواه موضوع البيئة المحلية بشكل كامل أو جزئي يؤدي إلى تحليل الأوضاع الحالية والمستقبلية للعنصر البيئي[4].

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة 10/03 خصوصا المادتين 13 و14 منه تحده كرس اعتماد مخطط بيئي متخصص، وأقر بعدم نجاعة السياسات الاقطاعية في كل مجال (مخطط لتسيير المياه، مخطط لتسيير النفايات، مخطط للعمران، ومخطط للغابات)، وهذه القناعة ترجمت من خلال:

- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة.
- المخططات المحلية للبيئة.

نضيف أحكام صلاحياتها القانونية تنفيذ السياسيات البيئية الوطنية.

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير حول الثروة الحقيقية للأمم مسارات إلى التنمية المستدامة، نيويورك PNUD،2010، ص 70.

[2]- زهير الكايد، المرجع السابق، ص 120-121.

[3]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: تقرير حول اعتماد نهج تنمية المجتمع المحلي كأداة لصياغة السياسة الاجتماعية على الصعيد المحلي، نيويورك: الأمم المتحدة، أكتوبر 2006، ص 07.

[4]- الجاني أمينة، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضربسكرة، ص 752.

ثانيا/ تنفيذ السياسات البيئية: تلعب التشريعات البيئية دورا هاما في حماية البيئة والمصالح العامة للأفراد وقد ازدادت أهمية هذه التشريعات أمام تزايد حدة الجرائم البيئية وأثارها في تدمير النظام وموجة العولمة التي شهدتها المنظومة القانونية للدول، وضرورة سن القوانين الخاصة بالمعايير البيئية، حيث تعد التشريعات أدوات فعالة لذلك[1]، وهو ما يضع على عاتق الجماعات المحلية تنفيذ السياسات التشريعية البيئية.

وهو ما تم تكريسه في الجزائر من خلال عديد النصوص القانونية على غرار قانون البلدية 10/11، حيث تتولى البلدية مهمة المحافظة على الصحة والنظافة العمومية وذلك بتوزيع المياه الصالحة للشرب والعمل على صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الحضرية ومكافحة ناقلات الأمراض والمحافظة على نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، وتعمل المساحات الخضراء وتسهر على حماية التربة والموارد المائية[2].

كما أعطى قانون الولاية صلاحيات واسعة للمجلس الشعبي الولائي في جميع الحالات وخصوصا في التنمية المحلية[3] خاصة ما يتعلق منها بـ:

– ايجاد الإجراءات اللازمة لمواجهة أخطار الفيضانات والجفاف والتصحر ويعمل على انجاز أشغال التهيئة وتطهير مجاري المياه، بالإضافة إلى مبادرته بكل الأعمال التي تهدف إلى حماية الثروة الغابية والثروة الحيوانية والمساهمة في عملية التشجير وحماية الغابات وتوسيعها وتربية الحيوانات[4].

نفس الأمر كرسته النصوص القانونية المتخصصة على غرار قانون حماية الصحة وشرعيتها[5] الذي أعطى للبلدية صلاحيات واسعة في مجال تطبيق تدابير النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط والعمل على تمويل برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية[6]، ويكتسي قانون 15/01 أهمية بالغة بالنسبة دور البلدية بخصوص دور البلدية في حماية البيئة على اعتبار أنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع النفايات المتواجدة على تراب البلدية كما لها حق منح الرخص للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة الواقعة على تراب البلدية، والعمل على إقامة وتهيئة سير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة[7].

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الأمن والبيئة و القانون، بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة بعنوان "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة، ماي 1999، ص 02.

[2] المادتان 107 و108 من قانون البلدية.

[3] محمد لموسح، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 148.

[4] المواد 64 - 66 من قانون الولاية.

[5] قانون الصحة وترقيتها، رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16.

[6] ربحاني أمينة، التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 575.

[7] رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير حقوق، جامعة ورقلة، 2011، ص 110.

إن دور الجماعات المحلية في حماية البيئة تظهر أساسا في قوانين خاصة لحماية عنصر من عناصر البيئة ومنها قانون المياه قانون الصحة، قانون الغابات، قانون التهيئة والتعمير، قانون التراث، قانون إزالة وتسيير النفايات[1].

الفرع الثاني: دور الفواعل الأخرى في مجال الرشادة البيئية المحلية

يعتبر المواطن والجمعيات البيئية كشريكان فاعلان رئيسيان في هذا الإطار وذلك كما يلي:

أولا/ مشاركة المواطن في تفعيل الرشادة البيئية: تعد مشاركة أفراد المجتمع إحدى دعائم الرشادة البيئية على المستوى المحلي[2]، فإشراكهم ينمي لديهم القدرة على التعرف على الحاجيات والمشكلات مع فهم أكثر لما يصلح للمجتمع، فمشاركة المواطن تعد الركيزة الثالثة للسياسة الوطنية لحماية البيئة من خلال العمل على تحسيسهم بالمشاكل البيئية وإشراكهم في النقاش وجرد اقتراحاتهم حول أهم المشكلات البيئية، والتعرف على الأسباب والعوامل المفسرة لحالة البيئة المحلية عن طريق تحديد الأعمال الواجب القيام بها على أساس الاقتراحات والآراء المعلنة حسب الأولويات لصالح إعداد ما يسمى بالميثاق البيئي البلدي[3].

ويرتكز النقاش على الاجتماعات الحوارية والمعارض والتظاهرات والزيارات الاستكشافية من أجل تنمية الوعي البيئي لدى المجتمع المحلي وتعزيز الأيكومواطنة، مما يساهم في عمليات صنع القرارات في المجال البيئي إما بطريقة مباشرة أو من خلال الممثلين على مستوى المجالس المحلية المنتخبة التي تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات البيئية ويضفي المزيد من الثقة وقبول القرارات المتخذة بخصوص حماية البيئة من جانب المواطنين.

ويعمل كل في موقعه على نشر التوعية والتربية البيئية من أجل تحفيز المواطنين على تغيير الأنماط السلوكية المضرة بالبيئة ومحاولة الامتناع عن طريق المعلمين والتلاميذ الذين يستطيعون التأثير على الأولياء ونقل المعارف الإيكولوجية وكذا الأعيان والشخصيات الدينية التي تناول المواضيع المتعلقة بحماية المياه من التبذير، نظافة المدينة والسواحل لتحقيق أهداف التنمية المحلية وتجسيد مبدأ حماية البيئة[4].

ومما لاشك فيه أن مشاركة المواطن ليست فعلا ماديا فقط بل قيم وعواطف شعور بالانتماء وإرادة في التغيير وإحساس من المواطن بأنه جزء من الوطن وأن المشاركة في عملية المحافظة على

---

[1] محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 149.

[2] أشارت المادة 12 من قانون البلدية على أن يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع الإطار الملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم.

[3] حمايدي عبد المالك، البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد السابع، مارس 2017، ص 203.

[4] حمايدي عبد المالك، المرجع السابق، ص 204.

البيئة المحلية واجب تفرضه قيم المواطنة وأنه عن طريقها يستطيع أن يغير في السنة المحلية وبالتالي سياسة الدولة وتوجهاتها العامة في المجال البيئي.

ثانيا/ مشاركة الجمعيات في تفعيل الرشادة البيئية المحلية: مع صدور القانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 والمتعلق بالجمعيات والذي ألغى القانون 15/87 فتح هذا القانون المجال للجمعيات ذات النشاط غير السياسي بهدف ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي بشرط أن تحدد هدفها بدقة وأن تكون سميتها مطابقة له ومنه تأسست العديد من الجمعيات البيئية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف المنسطرة[1] في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي والوطني.

وأسس المشرع الجزائري مجموعة من آليات الشراكة مع مختلف الفواعل لانجاح الإستراتيجية الوطنية والمحلية لحماية البيئة، ويحدد دور الجمعيات في مجال حماية البيئة في المشاركة والاستشارة والعضوية في بعض الهيئات أو المؤسسات من أجل اتحاد القرارات البيئة وخول لها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل كل مخالف لقواعد البيئة للامتثال لها[2].

كما ينص قانون البيئة رقم 10/03 على تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة، كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع على كل المعطيات المتعلقة بحماية البيئة والتنظيمات والتدابير الموجهة لحمايتها[3].

وإجمالا يتجسد الدور المنوط بالجمعيات في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي في ما يلي:

- نشر التوعية والإعلام البيئي المحلي عن طريق إصدار العديد من النشريات والبيانات والكتيبات الإعلامية ، والتي تقوم من خلالها بلفت الأنظار إلى قضايا بيئية معينة.
- المساهمة في مجال التربية البيئية المحلية عن طريق المساهمة غلى جانب السلطات المحلية في شرح أسس وطبيعة العلاقات مع النظم البيئية .
- تعتبر وسيلة ضغط فعالة في مواجهة الإدارة المحلية من أجل حملها على احترام البيئة ، وكدا وقف الانتهاكات المرتكبة بشأنها حيث تساهم في رفع مستوى معيشة الأفراد وتعزيز الحقوق الأساسية للإنسان وحماية البيئة والتأثير على رسم السياسات الصحية والتنموية ورقابتها.
- تساهم في إشراك الأفراد في التأثير على السياسات البيئية العامة ،عن طريق تعبئتهم في الأنشطة المساهمة في حمايتها وكفالة الحفاظ على مقوماتها.

---

[1] حمايدي عبد المالك،مرجع سابق، ص 104.

[2] مسعودي رشيد، الرشادة البيئة، المرجع السابق، ص 127.

[3] المواد 6/2 و7/3 والمادة 7 من القانون رقم 10/03 المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- الدور الرقابي الذي تقوم به من خلال التأثير في اتخاذ القرارات البيئية على المستوى المحلي ومراقبة الامتثال وتنفيذ الالتزامات القانونية بهذا الخصوص
- تساهم جمعيات حماية البيئة في إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع.

لكن ميدانيا تصطدم الجمعيات بالعديد من المشاكل ، منها عدم توفر المقرات والإمكانات المادية والتهميش من طرف الإدارة خاصة في الحالات التي تكون هده الجمعيات ناشطة وتقوم بتقصي العيوب ومحاولة الكشف عنها بحيث تصبح هذه الأخيرة في حد ذاتها مصدر إزعاج للسلطات المحلية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق نستنتج أن الإدارة المحلية تؤدي دورا كبيرا وهاما في تحقيق الرشادة البيئية على المستوى المحلي،وهذا بحكم أنها قريبة من المواطن، على ان عمل الإدارة المحلية في هذا الإطار لابد أن يكون في ظل الشراكة مع المواطن والجمعيات البيئية من أجل استمالة المجتمع المحلي وإقناعه بالامتثال للالتزامات البيئية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال :

- تبني مفهوم الواقعية في التعامل مع المشكلات البيئية والقواعد المنظمة لها على المستوى المحلي ، عن طريق ربط المواطن مع بيئته المحلية في إطار قانوني ومنظم.
- الاهتمام بالعنصر البشري في مجال الخطط البيئية المحلية عن طريق قياس النتائج وتصحيح المسارات.
- إعداد خطط لتدوير النفايات وتشجيع الاستثمار المحلي في القطاع العام البيئي.
- محاولة التوافق والتكامل والترابط بين السياسات البيئية المحلية ومختلف المجالات الحياتية للمواطن عن طريق ملائمتها للمجتمعات المحلية.
- بث الوعي المحلي والنضج المدني عن طريق إشعار المواطنين بأهمية الشأن العام من خلال استشارتهم وإعلامهم حول كافة الأمور المحلية وضرورة التفاعل الإيجابي مع الفعاليات المجتمعية كلجان الأحياء وموظفي الإدارة المحلية ، والتعاون والتنسيق معهم في مجال ترقية حماية البيئة ونظافة المحيط في إطار التنمية المستدامة.
- العمل على رفع وترقية مستويات وميكانيزمات التوعية والتربية البيئية لدى النسيج الجمعوي المحلي القادر على استكشاف الحاجيات البيئية الملحة وملامستها عن قرب والمساهمة في وضع القرار المحلي بما يخدم الرشادة البيئية المحلية .

قائمة المراجع:

- باللغة العربية
- المؤلفات:

عبد الرحمن محمد عبدالرحمن،**(سنة النشر)**،.التنمية البشرية ومعوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، ، القاهرة. المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

عمار بوضياف.**(2012)**، شرح قانون البلدية.الجزائر. دار جسور للنشر والتوزيع.

عمار بوضياف.**(2012)**، شرح قانون الولاية. الجزائر. دار جسور للنشر والتوزيع.

فتح الله الخطيب، صبحي محرم،**(1999)**، الاتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المجلس، دار النهضة العربية،1999.

-الأطروحات:

رمضان عبد المجيد،(2011). دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ورقلة.الجزائر.

مسعودي رشيد ،(2013/2012) الرشادة البيئية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة سطيف.الجزائر.

-المقالات:

الجاني أمينة،(2018) التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة.ص ص570-583.

حمايدي عبد المالك.(2017). البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد السابع،.

صالح عامر فلاحي.(2004). التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس سطيف. العدد03.

عبدالله بن جمعان الغامدي.(2009)التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية وحماية الحق في البيئة،مجلة الاقتصاد والإدارة ،جامعة الملك عبد العزيز،مجلد 23،عدد أول.

-المداخلات:

ممدوح عبد الحميد عبد المطلب.(ماي 1999) ، بعنوان "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة.مؤتمر الأمن والبيئة و القانون. كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة.

حسام قضب، (15-18 ديسمبر2003).تقييم كفاءة وفاعلية الآليات المحلية لصناعة القرار في إدارة العمران الحضري، المؤتمر العربي الإقليمي، تحسين الظروف المعيشية من خلال التنمية الحضرية المستدامة،جامعة القاهرة.مصر.

- النصوص القانونية

الدساتير

دستور الجزائر لسنة 1967

النصوص التشريعية

قانون الصحة وترقيتها، رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16.

القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية،عدد84.

القانون 07/12 المؤرخ في 12 فبرايرسنة 2012 المتعلق بقانون الولاية ، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012.

القانون رقم10/11 مؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية عدد37.لسنة 2012.

- باللغة الأجنبية:

Ale I Jeffry.Environmental Governance a comparative Analyses of public participation and access to justice، journal of south pacific law، volume 9.2005.

Kazou katyohi، Hiroshima improving Environmental Governance in Asia A syntheses of Nine country ،studies: (http:environascpe.iges.or.jp/modules/enviro lib/817/attaché/eng.part4 pdf)